



الأمم المتحدة

منسق الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية

Ref. FP/02/2013

توجيه بشأن السياسات

16 أيلول/سبتمبر 2013

الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى تصميم وإصلاح النظام الانتخابي

معتمد من: جيفري فيلتمان، منسق الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية

تاريخ الاعتماد: 16 أيلول/سبتمبر 2013

الاتصال: *Policy and Institutional Memory Team*

Electoral Assistance Division

تاريخ الاستعراض: 15 أيلول/سبتمبر 2015

المحتويات

ألف -	الغرض
باء -	النطاق
جيم -	المبرر
دال -	السياسة
هاء -	المراجع
واو -	الرصد والامتثال
زاي -	التواريخ
حاء -	الاتصال
طاء -	التاريخ

المرفق

المرفق ألف: الإطار المعياري الدولي

ألف - الغرض

1 - هذا التوجيه يعرض سياسة الأمم المتحدة المتبعة من أجل تقديم الدعم إلى عمليات تصميم أو إصلاح نظام انتخابي أو أجزاء من نظام انتخابي. وهذه السياسة تكمل توجيه السياسات الذي صدر بشأن: مبادئ وأنواع مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية“ FP/01/2012 وينبغي قراءته بالاقتران مع التوجيه المذكور أعلاه. كما يحتوي هذا التوجيه على معلومات تقنية مهمة فضلاً عن استعراض للاعتبارات السياسية ذات الصلة. وفيما يتعلق بملامح أي نظام انتخابي يمكن أن تساعد على تعزيز أو ضمان انتخاب المرأة (بما في ذلك ما يتم من خلال استخدام تدابير مؤقتة خاصة)، ينبغي أيضاً قراءة هذا التوجيه نفسه بالاقتران مع توجيه السياسات المعنون ”تعزيز المشاركة الانتخابية والسياسية للمرأة من خلال المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة“ FP/03/2013.

باء - النطاق

2 - ينطبق هذا التوجيه على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وعلى موظفي الأمم المتحدة فيما يتصل بالأنشطة التي تتعلق بالعمليات الانتخابية أو بالنظم الانتخابية (حتى ولو كان هؤلاء الموظفون لا يشار إليهم بوصفهم مستشارين انتخابيين). ومن المفهوم أن عبارة الأمم المتحدة تشير إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بمعنى جميع إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وكياناتها وصناديقها الاستثنائية ولجانها، وكذلك بعثات صنع السلام فضلاً عن البعثات السياسية الخاصة وبعثات بناء السلام والمكاتب القطرية وسائر الهيئات الأخرى. كما ينطبق التوجيه على البعثات أو الخدمات الاستشارية المحدودة الأجل.

جيم - المبرر

3 - يُعد مركز اتصال الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية، وهو وكيل الأمين العام للشؤون السياسية (الذي سيشار إليه بوصفه منسق الأمم المتحدة) هو قيادة المنظومة فيما يتصل بوضع وإصدار وتعميم السياسة الانتخابية للأمم المتحدة التي يتم تعريفها بوصفها الإطار المعياري والتوجيه الأصيل الذي ينطبق على جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدّم المساعدة الانتخابية. وهذا التوجيه تم وضعه كجزء من جهود منسق الأمم المتحدة من أجل طرح مجموعة شاملة من السياسات الانتخابية المعمول بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

دال - السياسة

معلومات أساسية

4 - باختصار، تتألف النُظم الانتخابية من القواعد التي يتم على أساسها ترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب أو يفوز بها المرشحون. وهي ترد بشكل عام في الدساتير (القوانين الأساسية) وفي القوانين الانتخابية و/أو التشريعات الأخرى التي تنظّم العمليات الانتخابية. وهذه القواعد يمكن طرحها بالنسبة لأي مؤسسة خاصة أو عامة يُنتخب أعضاؤها، وإن كان التركيز في هذه الورقة ينصبّ أساساً على البرلمانات الوطنية. وتترتب على النُظم الانتخابية آثار عميقة بالنسبة للنظام السياسي وأوضاع الحوكمة في أي بلد، كما أن المناقشات التي تدور بشأن تصميمها أو إصلاحها تتسم بالحساسية بشكل عام فيما تدفعها الاعتبارات السياسية.

5 - وهناك الكثير من الأدبيات الأكاديمية المطروحة والموارد التقنية المتصلة بالنُظم الانتخابية (ترد قائمة بالمراجع في نهاية هذه الورقة وهي تحتوي على مختارات من العناوين ذات الصلة). بيد أن الغرض المتوخى في هذا السياق لا يتمثل في تكرار ما هو موثّق بالفعل. وبدلاً من ذلك يتمثل الهدف في تزويد موظفي الأمم المتحدة بفهم عام للسمات الرئيسية لأنظمة الانتخابية ولسياسات وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن أسلوب تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء فيما يتصل بتصميم أو إصلاح نظمها الانتخابية. وفي إطار توجيه السياسات الانتخابية المعنون "مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة" يطرح منسق الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية عدداً من المبادئ بما يكفل مزيداً من توجيه المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة. وهذه المبادئ تنطبق أيضاً على دعم النظام الانتخابي لأي بلد وإسداء المشورة إليه.

الإطار المعياري الدولي

6 - معظم الدول تضمّ اتفاقيات مصدّق عليها وتطلب منها أن تنفذ أموراً شتى من بينها تعزيز عمليات الاقتراع على أساس المساواة بين الجميع، والتصويت السري وإجراء انتخابات دورية نزيهة تضمن حرية التعبير عن إرادة الشعب. ويتصدّر هذه التعهدات العديدة الملزمة ما يتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحيل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لمزيد من التفاصيل انظر المرفق ألف). وهناك كذلك صكوك أخرى، ومنها مثلاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتطلب من الدول الأطراف أن تزيل العقبات القانونية وغيرها من العقبات التي تحول دون المشاركة المتكافئة للمرأة في مجال السياسة، إضافة إلى الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفضلاً عن

ذلك، فثمة اتفاقيات إقليمية تضم أحكاماً مماثلة بشأن حقوق المواطنين الانتخابية كما يترتب عليها أثر ملزم بالنسبة للبلدان التي تكون قد وقعتها. وبالإضافة إلى الالتزامات المتعهد بها بموجب القانون الدولي، فقد تتفق الدول أعضاء الأمم المتحدة على قواعد أو مبادئ معينة فيما بينها بغير أن تقصد إلى استحداث تعهدات ملزمة. ومثل هذه الالتزامات السياسية يمكن أن تتخذ شكل الإعلانات أو البيانات أو القرارات وما في حكمها، كما يمكن أن تتسم بطابع عالمي أو إقليمي.

7 - على أن هذه التعهدات الدولية والالتزامات السياسية لا تقضي باستخدام أي نظام انتخابي بعينه. ويمكن لنظم التمثيل النسبي ولُنظم الأكثرية - ولسوف ترد مناقشتها بالتفصيل لاحقاً - أن تكون مناسبة بصورة متساوية، على سبيل المثال، لكفالة الاقتراع العام والانتخابات الدورية النزيهة وعدم التمييز. وكلا النوعين، فضلاً عن مجموعات متنوعة تضم الجانبيين يتم استخدامهما وقبولهما من جانب البلدان في جميع أنحاء العالم. وبمعنى آخر، فإلى جانب مبادئ من قبيل الاقتراع العام وتوحي السرية وإجراء الانتخابات الدورية النزيهة التي تكفل حرية التعبير عن إرادة الناخبين، لا توجد مجموعة من المعايير المطلقة للمساعدة على تصميم نظام انتخابي من جميع جوانبه.

8 - وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد، في مناسبات شتى، على أنه "على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلداً بعينه أو منطقة بعينها. كما أكدت من جديد على "ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير" في سياق الانتخابات⁽¹⁾، وعلى أن يصبح اختيار بلد ما لنظام انتخابي مسألة من مسائل الولاية القانونية المحلية أخذاً بعين الاعتبار التزاماته الدولية.

9 - صفة القول فإن القانون الدولي يتيح مجالاً واسعاً أمام البلدان فيما يتصل بتصميم تفاصيل نُظمها الانتخابية. ومع ذلك، ففيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية النابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن التعليق (غير الملزم وإن كان مرجعياً) للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على العهد المذكور لا بد من أخذه في الاعتبار. وفيما يتصل بالمادة 25 التي تتعرض للحقوق الانتخابية تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "أي نظام معمول به في أي دولة طرف لا بد وأن يكون متوائماً مع الحقوق التي تحميها المادة 25، ولا بد أن يكفل وينقذ حرية التعبير عن إرادة الناخبين. كما لا بد من تطبيق مبدأ شخص واحد، صوت واحد، كما ينبغي، ضمن إطار النظام الانتخابي لكل دولة، أن يكون صوت الناخب متساوياً مع صوت الناخب الآخر. ولا ينبغي أن يؤدي رسم حدود الدوائر الانتخابية وطريقة توزيع الأصوات إلى تشويه توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي مجموعة كما لا يجب أن يُستبعد أو يقيّد بصورة غير مبررة حق المواطنين في حرية اختيار ممثليهم".

إطار المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة

(1) قرار الجمعية العامة 163/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011. وقد استخدمت الجمعية العامة صياغة مماثلة في قرارات ترجع إلى أوائل عقد التسعينيات. ففي قرارها 124/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 لاحظت الجمعية العامة على سبيل المثال "أن ليس هناك نظام سياسي وحيد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع الدول وشعوبها كما أن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية".

10 - قبل أن تقدّم الأمم المتحدة أي نوع من أنواع المساعدة الانتخابية، لا بد من تلبية إثنين من الشروط المسبقة: أولهما يتمثل في ضرورة أن تقدم جميع المساعدات الانتخابية من جانب الأمم المتحدة استناداً إلى ولاية صادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو وفقاً لطلب رسمي مقدّم من دولة عضو أو إقليم عضو. وثانياً ينبغي إجراء تقييم للاحتياجات المطلوبة بواسطة منسق الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية، الذي يُصدر موافقته على تقديم المساعدة الانتخابية من جانب الأمم المتحدة أو قد يعدّها غير ملائمة، استناداً إلى تقرير التقييم مع تعريف نوعية المساعدة ومحدداتها والطرائق المستخدمة لتقديمها.

اعتبارات السياسة

11 - تكمن قضايا التمثيل النيابي في جوهر النظم الانتخابية - بمعنى من وماذا يتم تمثيله بما يكفل أن يتم التعبير عن الشعب ككل في المجلس التشريعي. وقد تدور المحصلة حول المناطق الجغرافية والاتجاهات العقائدية والارتباطات الحزبية والفئات السكانية أو غير ذلك من أبعاد الهوية التي تتسم بالأهمية على صعيد البلد المعني.

12 - ويعد تصميم نظام انتخابي عملية سياسية بالغة الحساسية، حيث تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة لأمر شتى من بينها توزيع السلطة السياسية وشمول الهيئات المنتخبة واستقرار المؤسسات السياسية. ومن ثم فهي يمكن أن تؤثر على الكثير من العوامل ذات الأهمية السياسية في الأجلين القصير والطويل على السواء. وهذه العوامل تشمل:

- درجة التناسب بين حصة المقاعد وحصة الأصوات لكل حزب؛
- انتشار الأحزاب السياسية وتجانسها الداخلي وهو ما يمكن أن يؤثر بدوره على تشكيل الحكومة؛
- ميل النظام الانتخابي نحو تعزيز الأحزاب السياسية الراسخة بما يؤدي إلى صعوبة المشاركة الناجحة للأحزاب الجديدة؛
- فعالية التدابير المتخذة دعماً لتمثيل المرأة وتمثيل فئات معيّنة لها أهميتها ومن ذلك مثلاً الأقليات والشعوب الأصلية؛
- حجم الأصوات التي تم الإدلاء بها لصالح أحزاب أو مرشحين دون الفوز بمقعد، والحافز الذي قد يجعل من غلبة هذا الوضع دافعاً إلى التصويت التكتيكي وهو ما يتم أحياناً لصالح الأحزاب الأكبر حجماً؛
- المسؤولية تجاه الناخبين
- قبول النتائج ومشروعية المؤسسات السياسية؛
- أداء المؤسسات السياسية بما في ذلك العلاقة بين الهيئة التشريعية والفرع التنفيذي من الحكم.

13 - وينبغي لأي نظام انتخابي، يسترشد بالالتزامات والتعهدات القانونية الدولية لبلد ما، أن يكون ملائماً لسياق البلد الذي يتم استخدامه فيه. "وهذه الملائمة" لا بد من تعريفها بالنسبة لكل بلد: عناصر الفعاليات الوطنية تحتاج إلى الاتفاق على الغايات السياسية التي يتوخاها نظامهم الانتخابي الوطني؛ فلا يوجد نظام يمكن أن يلبي كل غاية سياسية، بل إن أي نظام انتخابي لا يستطيع بحذ ذاته أن يتغلب على جميع التحديات المتصلة بالسلام والشمول السياسي. ومن بين جميع النماذج والملاحم والآثار الممكنة التي يمكن أن تتصل بالنظم الانتخابية، سيتعيّن الوقوف عند بعض الخيارات، مع تحديد الأولويات التي يتوخى تصميم النظام أن يتوصل إليها. وفيما توجد جوانب تقنية تحتاج إلى النظر فيها، فإن هذه الخيارات تظل سياسية الطابع

في نهاية المطاف ويتعيّن أن يتم الوقوف عليها بواسطة الفعاليات الوطنية. ("الفعاليات الوطنية" تتباين من بلد إلى آخر ولكنها من الناحية النموذجية لا ينبغي أن تقتصر فقط على أعضاء الهيئات التشريعية ولا أعضاء الحكومة ولكن ينبغي أن تشمل كذلك الشرائح الأوسع من المجتمع).

14 - من هنا ينبغي للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة أن تهيئ سبل الدعم من أجل وضع السياسات وتنفيذ التدابير الملائمة، التي من شأنها أن تعزز، قدر الإمكان، عمليات تصميم أو إصلاح النظام الانتخابي، ومشاركة جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك الفئات التي يتمثل أن تكون منقوصة التمثيل انتخابياً أو الفئات التي تعاني التهميش. ويمكن أن يشمل ذلك اتخاذ تدابير تتصل تحديداً بالفعاليات الانتخابية ما بين التدابير الخاصة المؤقتة والبرامج الأطول أجلاً.

15 - وفي الوقت نفسه، فحتى مصطلح "الشمول" الذي يُنظر إليه بصورة عامة بوصفه ملمحاً مهماً من ملامح العمليات الانتخابية، إلا أنه يعتمد على السياق السياسي والاجتماعي للبلد المعني، وهو ليس مرادفاً لضمان تمثيل كل صوت ممكن الإدلاء به في البلد يتم تمثيله من خلال عضو أو أكثر في هيئة منتخبة. وفيما وقّعت الكثير من الدول الأعضاء على الالتزامات الدولية المتصلة بالحقوق السياسية لجميع مواطنيها، بمن في ذلك الشعوب الأصلية وعناصر الأقليات، فليس من المسلم به أن تسعى الدولة العضو إلى اعتماد نظام انتخابي يفضي إلى تحديد هوية الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين على أساس انتسابهم العرقي أو اللغوي أو الجغرافي بدلاً من عقيدتهم السياسية.

16 - فضلاً عن ذلك، ينبغي مراعاة أن أي حصة أو أي آلية تقضي بحجز مقاعد بغرض المساعدة على تمثيل فئة بعينها، إنما تنطوي على تدخل في كيفية أداء النظام الانتخابي لمهامه. كما يمكن أن تنطوي على انحراف عن مبدأ المساواة في الأصوات، وهو ما يعني أن أي مشورة يتم إسداؤها بشأن هذه الآليات ينبغي أن تقوم باستمرار على أساس تحليل شامل لجميع النتائج السياسية والقانونية التي تترتب على تنفيذها.

17 - كما ينبغي أن تشكل الانتخابات في نهاية المطاف وسيلة تفضي بصورة سلمية إلى اختيار ممثلين منتخبين، وإلى توزيع السلطة السياسية وإتاحة عمليات الانتقال بين حكومة وأخرى (وتخطي النزاعات واتقائها عندما يكون ذلك منطبقاً). ويلعب النظام الانتخابي دوراً في هذا الصدد إذ يمكنه، بحكم تصميمه، أن يكفل الحوافز التي تدفع إلى تشكيل شامل للهيئة الانتخابية مما يتيح فرصة متكافئة أمام الشرائح الاجتماعية المختلفة الواجب تمثيلها. وعلى أقل تقدير فلا ينبغي لنظام انتخابي أن يزيد أو يعمّق الانقسامات أو حالات الإقصاء التي شهدتها الماضي على فرض وجودها. وهذا يعني أن من المهم أن تتوصل الفعاليات الوطنية إلى الخيارات المتعلقة بتصميم أو إصلاح نُظُمها الانتخابية بعد إجراء عملية تشاورية وشاملة وشفافة. وهذه العملية التداولية تؤثر على مدى مصداقية ومقبولية نتائج الانتخابات في المستقبل.

18 - وبالنسبة إلى البلدان الخارجة من ربة النزاعات، تزداد الحاجة أكثر وأكثر إلى تصميم النظام الانتخابي بطريقة تداولية كسبيل لتجاوز المصادر القائمة للنزاع. وينبغي أن يتمثل أسمى الأهداف في هذا الصدد في إقرار سلام وأمن مستدامين. كما تظل المشاركة الشاملة في الانتخابات، فضلاً عن وجود درجة من الضمان القانوني، جزءاً أساسياً لتحقيق هذه الغاية.

19 - باختصار، ينبغي لأي نظام انتخابي:

- (أ) أن يكون متسقاً مع التعهدات والالتزامات الدولية للبلد المعني؛
- (ب) أن يصمّم على أساس مراعاة الظروف السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية للبلد المعني؛
- (ج) أن يستند إلى توافر فهم واضح فيما بين الفعاليات الوطنية لنوعية النظام الذي يقصد إلى تحقيقه؛
- (د) أن يساعد على إيجاد عمليات سياسية شاملة، وعلى إنهاء مسببات النزاع (حيثما تنطبق) ومن ذلك مثلاً التمييز والإقصاء بصورة منهجية؛
- (هـ) أن يسمح بتطوير ما يمكن أن ينشأ من خيارات سياسية جديدة؛
- (و) أن يتم وضعه من خلال عملية شاملة وشفافة وتشاركية؛
- (ز) أن لا يكون خاضعاً لتغيّرات متواترة ولا تغيّرات تتم قُبيل إجراء أي انتخابات.

توجيهات السياسات

20 - في ضوء اعتبارات السياسات السابقة، ينبغي للهدف الرئيسي الذي يتوخاه موظفو الأمم المتحدة، ممن يقدمون الدعم أو يسدون المشورة بشأن النُظم الانتخابية - عند الطلب - أن يتمثل في دعم الفعاليات الوطنية بطريقة تتيح لهذه الفعاليات قرارات متخذة بوعي كامل بحيث تقوم على أساس فهم واسع و مشترك لالتزاماتها الدولية وأهدافها السياسية كما تبني نظاماً سبق إيضاح ملامحه في الفقرة 19 أعلاه.

21 - وعلى ذلك، فلا بد لموظفي الأمم المتحدة، المطلوب منهم أن يقدموا الدعم والمشورة للفعاليات الوطنية بشأن النُظم الانتخابية، أن يقوموا بالتالي:

'1' التوصل إلى فهم جيد للسياق السياسي والثقافي والقانوني والاجتماعي للبلد المعني، بما في ذلك أسباب النزاعات والتحديات التي تواجه المرأة وغيرها من الفئات التي يحتمل أن تكون منقوصة التمثيل تقليدياً ومن ذلك مثلاً الأقليات والشعوب الأصلية.

'2' الإلمام الدقيق بالجوانب النظرية والعملية للنُظم الانتخابية. وفي حالة التشكك، أن يلتمسوا المزيد من الخبرات من جانب شعبة المساعدة الانتخابية/إدارة الشؤون السياسية.

'3' إسداء المشورة منذ البداية تعزيزاً لوجود عملية شاملة وتشاركية وشفافة لتصميم أو إصلاح النظام الانتخابي. وينبغي للعملية الشاملة أن لا تقتصر على التواصل مع الفعاليات السياسية القائمة بالفعل، بل تتعدى إلى التواصل مع النساء وسائر الفئات التي يمكن أن تكون حقوقها الانتخابية قد عانت تقليدياً من الإهمال أو التقييد وهو ما يمكن أن يشمل أيضاً الأقليات والشعوب الأصلية والشباب.

'4' إسداء المشورة للفعاليات الوطنية بشأن فحوى نظام انتخابي شامل يلي الالتزامات والتعهدات الدولية بلدهم، ويحقق الأهداف المرغوبة على نحو ما تمت صياغته من خلال عملية تشاورية مع المساهمة في العمليات السياسية الشاملة وكذلك في إقرار السلام والأمن بصورة مستدامة. وهذا النشاط ينبغي من ثم أن يشمل:

(أ) تعزيز فهم بين صفوف الفعاليات الوطنية للملامح والآثار النوعية - التقنية أو السياسية - التي تتسم بها النظم الانتخابية المستخدمة حول العالم؛

(ب) العمل على تشجيع، وفي حالة الطلب، على تيسير الحوار بين صفوف الفعاليات الوطنية فيما يتصل بالغايات المستهدفة وملامح النظام الانتخابي. ويتم ذلك مثلاً من خلال صياغة الأسئلة الملائمة بشأن ما يمكن أن يشكل نظاماً انتخابياً مناسباً في إطار السياق المحدد بالنسبة لهم؛

(ج) ترجمة الغايات المرغوبة التي تستهدفها الفعاليات الوطنية إلى خيارات تقنية، مع شرح كيفية أدائها لمهامها وخاصة ما يتصل بالنتائج والآثار السياسية الناجمة عنها؛

(د) استعراض الأثر المتميز للنظم الانتخابية المقترحة بالنسبة إلى المشاركة السياسية للنساء ولأي فئات مهمشة تقليدياً بما في ذلك الأقليات والشعوب الأصلية وبالنسبة لانتخاب هذه الفئات إلى الهيئات النيابية؛

(هـ) تقديم الدعم وإسداء المشورة بشأن السبل الكفيلة بتحسين مشاركة النساء وأي فئات مهمشة تقليدياً وهو ما يمكن أن يشمل الأقليات والشعوب الأصلية. ويشمل ذلك، حسب الملائم، ما يتم من خلال التدابير المؤقتة الخاصة ومنها مثلاً إجراءات العمل الإيجابي وتدابير المعاملة التفضيلية، والنظم القائمة على المحاصصة والمقاعد المحجوزة ويتم ذلك استناداً إلى تحليل شامل لما يمكن أن ينجم عن ذلك من آثار.

'5' تجنب منطق الوصاية وتوحي موقف الحياد بشأن الخيارات المتاحة أمام الفعاليات الوطنية وعدم التدخل في عمليات صنع القرارات على الصعيد الوطني، وعدم التدخل في جماعات التأثير على القرارات أو إعلان تفضيل نظام انتخابي بعينه على نظام آخر، ولكن دون أن يحول ذلك بين خبراء الأمم المتحدة وبين أن يتبنوا خياراً واعياً بشأن ما إذا كان هناك ملمح معيّن من ملامح النظام الانتخابي من المرجح أن يؤدي إلى:

(أ) آثار تتعارض مع التعهدات والالتزامات الدولية ومنها مثلاً الاقتراع العام والمتكافئ وسرية التصويت ونزاهة الانتخابات الدورية أو الأهداف المعلنة للفعاليات الوطنية؛

(ب) استبعاد شرائح من المجتمع من العملية السياسية وتقويض الثقة والمصداقية (ومن ذلك مثلاً نظام يؤدي إلى إهدار جسيم للنسبية بين حجم الأصوات التي تم الحصول عليها وبين مستوى التمثيل الناجم)؛

(ج) تعميق الانقسامات ومصادر النزاع؛

(د) التسبب في آثار لا منطقية أو متناقضة (ومن ذلك مثلاً صياغة يُتَعمل معها أن تفضي زيادة في الأصوات إلى نقص في المقاعد)؛

مثل هذه الآراء، إذا ما شاركت فيها الفعاليات الوطنية في أعقاب عملية تنسيق ملائمة، تظل باستمرار آراء بناءة وحسيفة وتواكبها حلول بديلة ملائمة.

22 - وتنطبق الاعتبارات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات المذكورة أعلاه، بنفس القدر، على موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون إسداء المشورة بشأن جوانب محددة من نظام انتخابي ما طبقاً لولاية المنظمة التي يتبعونها. وكما هو الحال بالنسبة لجميع أشكال المساعدة الانتخابية المقدمة من جانب الأمم المتحدة، فإن هذه المشورة لا تقدّم إلاّ بناءً على طلب رسمي مقدم من دولة أو منطقة عضو وفي ضوء تقييم للاحتياجات ذات الصلة، وبعد موافقة منسق الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية. وينبغي لهذه المشورة أن تتم دائماً على أساس التشاور مع كيان الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتقديم المساعدة الانتخابية.

23 - وفي السياقات التي تنطوي على وجود أكثر من طرف يقدم المساعدة الانتخابية الدولية، ينبغي لموظفي الأمم المتحدة أن يستهدفوا قدر الإمكان بناء توافق بين الآراء واتخاذ موقف متناسق من جانب المجتمع الدولي بما يكفل عدم التضارب في إسداء المشورة إلى الفعاليات الوطنية.

24 - ويشكّل إسداء المشورة بالنسبة إلى تصميم أو إصلاح النظام الانتخابي مسألة تقنية وسياسية في آن معاً. وفي ضوء الآثار السياسية المترتبة، ينبغي لمقدمي المساعدة الانتخابية من جانب الأمم المتحدة أن يضموا أقدم ممثلي الأمم المتحدة في البلد المعني في مرحلة مبكرة قدر الإمكان: المنسقون المقيمون، والممثلون الخاصون للأمين العام أو نواب كل منهم أو المستشارون السياسيون الأقدم في حال وجودهم. ويتسم بالأهمية ما يقدمونه من توجيه ودعم سياسي ضمن إطار أي جهد مبذول في مجال التصميم أو الإصلاح. كما ينبغي أن تظل شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية على إحاطة دائمة بالمعلومات ذات الصلة بما يكفل لها تقديم التوجيه والدعم.

العناصر التقنية للنظم الانتخابية

25 - هناك عدد كبير من النظم الانتخابية المختلفة والمتبعة حالياً على المستوى العالمي برغم أنه غالباً ما يتم تجميعها في ثلاث فئات عريضة هي: نظام الأكثرية/الأغلبية، والنظام النسبي والنظام المختلط. ولتصنيف هذه النظم فثمة تمييز يتم بصورة عامة بين ثلاثة متغيرات رئيسية:

(أ) **الصيغة الانتخابية:** الطريقة الرياضية التي يتم على أساسها تخصيص المقاعد. وأهم المتغيرات بالنسبة للصيغة الانتخابية هي: (أ) الأكثرية/الأغلبية حيث تُخصّص المقاعد للقوائم⁽²⁾ أو المرشحين على أساس الفوز بأصوات أكبر من منافسيهم (الأكثرية) أو بأكثر من نصف مجموع الأصوات (الأغلبية) و(ب) النسبية حيث توزّع المقاعد المتاحة على القوائم

(2) مصطلح "قائمة" بدلاً من مصطلح "حزب" سيتم استخدامه على مدار هذا التوجيه. ومن البلدان ما لا يتطلب وجود مجموعة ترغب في تسمية مرشحين بحيث يتم تسجيلهم رسمياً بوصفهم حزياً سياسياً. وعلى ذلك فإن "القائمة" هي أي كيان يشارك في انتخابات تتم من خلال تسمية مرشحين متعددين (بمعنى تقديم قائمة من المرشحين).

بالنسبة إلى حصة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو حصل عليها كل مرشح. وهناك فروقات بين هذين النوعين كما يمكن للأنظمة الانتخابية أن تحتوي أيضاً على عناصر من كليهما على شكل نظم مختلطة.

(ب) **هيكل الاقتراع:** العملية التي يعبر من خلالها الناخبون عن اختيارهم أمام صندوق الاقتراع، سواء وقف الناخب عند اختيار وحيد أو قائمة واحدة أو مرشح واحد أو صوت لعدد من الأحزاب/المرشحين أو صنّفهم على أساس الأفضلية.

(ج) **نطاق الدائرة:** عدد الممثلين/المقاعد في دائرة انتخابية⁽³⁾. وفي دوائر العضو الواحد يعد النطاق واحداً وفي دوائر تعدد الأعضاء يزيد النطاق عن واحد.

26 - وتشكل المجموع المختلفة التي يمكن أن تضم هذه المتغيرات الرئيسية الثلاثة أساس ما أصبح يمثل الآن أنماط النظم الانتخابية الراسخة (يرد تفصيلها في الجدول 1: أنماط النظم الانتخابية).

27 - وبالإضافة إلى هذه المتغيرات الرئيسية الثلاثة، فتمة ملامح مهمة أخرى يمكن أن تشمل:

(أ) **العتبة الانتخابية:** الحد الأدنى من التأييد الذي لا بد لقائمة ما أن تحصل عليه من أجل الفوز بالمقاعد. ولا تقضي الضرورة بحال من الأحوال بوجود عتبة انتخابية حيث أن هناك دولاً لا تضمها أساساً. والعتبات الرسمية، في حال وجودها، يتم تعريفها بمقتضى القانون ويمكن التعبير عنها مثلاً على أساس كونها نسبة مئوية ثابتة من الأصوات.

(ب) عدد الدوائر الانتخابية في بلد ما والعملية المتبعة لرسم حدود هذه الدوائر.

(ج) العملية التي يتم بها توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية قبل إجراء الانتخاب.

(د) **الآليات التعويضية:** في نظم القوائم النسبية التي تستخدم أكثر من دائرة انتخابية، يمكن استخدام عدد من المقاعد بما يكفل أن يعكس التوزيع النهائي فيما بين القوائم نصيبها من الأصوات الوطنية التراكمية عن طريق القوائم التي "تعوض" عن أي انحراف عن حالة التناسبية على المستوى الوطني.

(هـ) **التدابير المؤقتة الخاصة،** ومن ذلك مثلاً الحصص والمقاعد المحجوزة لتمثيل المرأة أو لتمثيل فئات بعينها مثل الأقليات وشعوب السكان الأصليين.

(و) **متطلبات المشاركة:** تتطلب بعض النظم ضرورة مشاركة نسبة لا تقل عن 50 في المائة أو نسبة أكبر من الناخبين المسجلين في أي عملية انتخابية بما في ذلك الاستفتاءات وبما يكفل مشروعية النتائج.

(ز) **التوزيع الجغرافي للأصوات:** تقضي بعض النظم الانتخابية بضرورة أن يحصل المرشح الفائز على مستوى معين من التأييد من جانب عدد يتم تعريفه مسبقاً من المناطق والدوائر عبر البلد (ويتم ذلك بشكل عام في سياق انتخابات رئاسية).

28 - ويمكن أن تقضي بعض عناصر أي نظام انتخابي، إذا لم يتم تصميمه بعناية، أو إذا ما كان خاضعاً لنوع من التلاعب المتعمد، إلى تشويه الآثار المقصودة، ومن ذلك:

(3) مصطلح "دائرة انتخابية" يستخدم أيضاً في هذا التوجيه. وفي حالة أن يرد خلاف ذلك فهي تترادف المنطقة الانتخابية.

(أ) سوء التوزيع: خلق فوارق صارخة في حجم الدوائر فيما يتعلق بنسبة الممثلين المنتخبين إلى عدد الناخبين - أو السكان إلى المواطنين - بين الدوائر؛

(ب) التقسيم المتحيز: وهو التلاعب المتعمد في عملية رسم الدوائر الانتخابية بحيث يؤدي ذلك إلى تمثيل غير متناسب مع الأصوات الفعلية التي يحصل عليها كل تجمع سياسي.

التصنيف النوعي للنظم الانتخابية

29 - كما لوحظ أعلاه، فإن التباينات الحاصلة في العناصر الرئيسية الجوهرية (الصيغ الانتخابية وهيكل الاقتراع وحجم الدوائر) تكمن في جوهر تصنيف نوعي عام للنظم الانتخابية. وعادة ما تعرف النظم التي يضمها هذا التصنيف بالأسماء التالية:

نظم الأكثرية/الأغلبية

- نظام الفائز بأكثرية الأصوات
- نظام الجولتين
- التصويت البديل
- تصويت الكتلة
- تصويت الكتلة الحزبية
- نظام الصوت الوحيد غير القابل للتحويل (يوصف أحياناً بأنه شبه نسبي)
- الصوت المقيد

النظم النسبية

- القائمة النسبية (المغلقة أو المفتوحة)
- الصوت الوحيد القابل للتحويل

النظم المختلطة

- النظام الموازي (يوصف أحياناً كذلك بأنه نظام "شبه نسبي")
- نظام العضوية النسبي المختلط.

30 - ومن النظم ما هو أكثر شيوعاً من سواه. على أن نظام القائمة الحزبية ونظام العضوية المطلقة إضافة إلى المجاميع التي تمزج بين النظامين هي الأكثر شيوعاً في حالة انتخاب مجالس النواب أو برلمانات المجلس الواحد، فيما تستخدم النظم الأخرى المذكورة أعلاه في عدد أقل بكثير من البلدان لإجراء مثل هذه الانتخابات.

الجدول 1 - التصنيف النوعي للنظم الانتخابية

أولاً نطاق الدائرة	ثانياً + الصيغة الانتخابية	ثالثاً + هيكل الاقتراع كل ناخب	= نوعية النظام الانتخابي
دوائر العضو الوحيد (مقعد واحد لكل دائرة)	الأكثرية (يحتاج الفوز إلى معظم الأصوات)	له صوت واحد يدلي به مرشح واحد	الفائز بأكثرية الأصوات. المرشح الذي حاز معظم الأصوات يتم انتخابه. حصة المرشح الفائز ضمن مجموع الأصوات ليست مهمة ما دام حجم ما، حصل، أو حصلت، عليه من الأصوات أكبر من أصوات أي مرشح آخر.
	الأغلبية (يحتاج الفوز إلى أكثر من نصف الأصوات)	له صوت واحد يدلي به مرشح واحد	نظام الجولتين إذا لم يحصل المرشح على أغلبية الأصوات تعقد جولة ثانية. والجولات الثانية إما تتم بين أكبر إثنين حازا الأصوات في الجولة الأولى أو بين عدد أكبر من المرشحين (ومن ذلك مثلاً جميع المرشحين الذين فازوا بما يزيد على نسبة مئوية معينة من الأصوات). وفي حالة وجود أكثر من إثنين من المرشحين في الجولة الثانية يقتضي الأمر فقط اعتماد الأكثرية من أجل الفوز بالانتخاب.
	يمكن أن يرّتب جميع المرشحين حسب الأفضلية	التصويت البديل يوضّح الناخبون أفضلياتهم بالنسبة للمرشحين على بطاقة الاقتراع من خلال وضع علامة على عدد خياراتهم (أفضلياتهم) من 1 إلى كذا أو إلى أي عدد أقل) حيث كذا هي عدد المرشحين في الدائرة. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية من أول أصوات الأفضلية يتم استبعاد المرشح الذي يكون قد حصل على أقل عدد من أعلى الأفضليات. وحينئذٍ فإن أصواته أو أصواته يعاد توزيعها فيما بين المرشحين الآخرين طبقاً لأعلى أولوية تالية وهكذا دواليك إلى أن يحصل مرشح على أغلبية من الأفضليات وهو ما يسمى أحياناً "الإعادة الفورية".	
الدوائر المتعددة الأعضاء (مقاعدان أو أكثر لكل دائرة)	الأكثرية (يحتاج الفوز إلى معظم الأصوات)	له صوت واحد يدلي به مرشح واحد	الصوت الوحيد غير قابل للتحويل. يدلي الناخبون بأصواتهم لصالح مرشح حتى ولو كان هناك العديد من المقاعد اللازم شغلها. ويفوز المرشحون الحاصلون على معظم الأصوات.
	له أصوات متعددة للإدلاء بها الأكبر عدد من المرشحين بالنسبة للمقاعد	صوت الكتلة. يدلي الناخبون بأكثر عدد من الأصوات بقدر ما يتوافر من مقاعد ويفوز المرشحون الحاصلون على معظم الأصوات.	
	له أصوات متعددة ولكن لا يضاهاها	التصويت المقيد. يدلي الناخبون بأكثر من صوت واحد ولكن دون أن يتوازي عدد الأصوات مع المطلوب شغله من مقاعد. ويفوز المرشحون الحاصلون على	

	عدد المقاعد	معظم الأصوات.
	له صوت واحد يدلي به لحزب واحد	أصوات الكتلة الحزبية. تقدّم الكيانات بياناً بأسماء المرشحين بقدر المتوافر من المقاعد ويتم انتخاب جميع مرشحي القائمة التي تحوز على معظم الأصوات
النسبية	له صوت واحد يدلي به لقائمة واحدة فقط	القائمة النسبية المغلقة. تُخصّص المقاعد للقوائم على أساس نصيبها من الأصوات. والمرشّحون المدرجون على القائمة يفوزون بالمقاعد حسب موقعهم في القائمة (على سبيل المثال فالحزب الفائز بثلاثة مقاعد يمنح مقاعده إلى المرشحين الثلاثة الأوائل المدرجين على قائمته).
	له صوت واحد يدلي به لقائمة واحدة وصوت واحد أو أكثر للتعبير عن تفضيل لمرشّح واحد أو أكثر (بل يتاح في بعض الحالات خيار من أجل ”تخصيص مرشّح“)	القائمة النسبية المفتوحة. تُخصّص المقاعد للقوائم (الأحزاب) على أساس نصيبها من الأصوات. والمرشّحون المدرجون على كل قائمة ناجحة يُمنحون المقاعد، ويتم ذلك (جزئياً) على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح. ويمكن أن يتباين أثر الأصوات لفرادى المرشحين من نظام إلى نظام آخر وفقاً للترتيب الذي يتم على أساسه حصول المرشحين على المقاعد.
	يمكن ترتيب عدد من المرشحين حسب الأفضلية	الصوت الوحيد القابل للتحويل. يقوم الناخبون بترتيب المرشحين. وفي بعض الحالات يمكن أن ينطوي ذلك على أكبر عدد يريدونه من المرشحين، أو قد تضع القواعد حداً أقصى أو حداً أدنى. وبالنسبة للنتائج، يتم أولاً حساب حصة (ومن ذلك مثلاً تُقسّم الأصوات الإجمالية على جميع المقاعد بزيادة صوت واحد). والمرشّحون الذين يحققون الحصة بما حصلوه من أصوات على أساس الأفضلية الأولى يفوزون بمقعد. وبالنسبة لأي مرشّح يتم انتخابه على هذا الأساس فإن فائض الأصوات - عدد الأصوات التي تتجاوز الحصة المطلوبة للفوز - يتم حسابه ومن ثم إعادة توزيعه طبقاً للتفضيل الثاني في الاقتراع. وإذا لم يُتاح شغل جميع المقاعد يُستبعد المرشّحون الحاصلون على أدنى عدد من الأصوات، ثم تُوزّع أصواتهم فيما بين المرشحين الآخرين طبقاً للتفضيلات الثانية. ويكرّر هذا الأمر

القائمة النسبية ذات التعويض على الصعيد الوطني

31 - يجدر ذكر متغيّر يتصل بنظام القائمة النسبية، حتى ولو كان موقعه خارج الجدول التنظيمي الموضّح أعلاه. ويمكن استخدام هذا المتغيّر في الحالات التي يقسّم فيها البلد المعني إلى دوائر عديدة (ومن ذلك مثلاً اعتبار كل مقاطعة أو منطقة بمثابة دائرة انتخابية) بحيث تنتخب كل منها عدداً من المقاعد باستخدام طريقة القائمة النسبية. ومن شأن طريقة كهذه أن تكفل بصورة عامة توافر عنصر النسبية على مستوى كل دائرة ولكن ليس بالضرورة أن تسود النسبية على صعيد وطني عام. وعلى سبيل المثال فمن شأن قائمة تضم جيوباً من المؤيدين المنتشرين في جميع أنحاء البلد المعني أن تكون مشتتة للغاية لدرجة يصعب معها الفوز بمقعد في أي من الدوائر. ورغم ذلك فهي تضم حصة من الأصوات الوطنية التراكمية تتسم بحجم كبير بما يكفي للفوز بمقعد أو أكثر. على أن استخدام المقاعد التعويضية ينطوي على تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية للقوائم بقدر ما تقتضيه الضرورة من أجل "تصحيح" أي انحرافات عن النسبية المطلوبة على الصعيد الوطني. ولا يتم سباق أو اقتراع منفصل بالنسبة لهذه المقاعد: يُحسب تخصيصها على أساس عملية الإدلاء بالأصوات بشكل عام.

النظم المختلطة

32 - توجد أيضاً نظم يتم فيها الجمع بين العناصر التي تتسم بطابع الأغلبية مع عناصر التمثيل النسبي. وهذان النوعان الرئيسيان يُعرفان بأهما النظام الموازي ونظام العضوية النسبية المختلط.

النظام الموازي: عندما يتم التنافس على بعض المقاعد في هيئة منتخبة من خلال سباق للأكثرية أو الأغلبية وكذلك من خلال جولات أخرى تتم من خلال سباق تناسبي. وإذا ما لم يؤثّر حساب النتائج في كل سباق على الآخر فهو يُعرف بأنه النظام الموازي.

نظام العضوية النسبي المختلط: عندما يتم التنافس على بعض المقاعد في هيئة منتخبة من خلال سباق للأكثرية أو الأغلبية وفي جولات أخرى من خلال سباق نسبي ثم تراعي النتائج في سباق التعددية عند البتّ في النتائج النهائية للسباق النسبي: المقاعد في السباق النسبي تُستخدم للتوصل إلى النسبية الشاملة. وإذا ما جاء عدد المقاعد التي تفوز بها قائمة ما من خلال سباق العضوية النسبية المختلط في دوائر العضوية الفردية، أقل من عدد المقاعد التي كان يمكن أن تفوز بها على أساس نصيبها الوطني من الأصوات المدلي بها في السباق النسبي، تُعطى القائمة مقاعد إضافية إلى أن تبلغ النصيب النسبي المكافئ على الصعيد الوطني.

سمات إضافية: طرق تخصيص المقاعد في نظم القائمة النسبية

33 - في ظل نظام نسبي، ثمة حاجة لاتخاذ خطوة إضافية لتحويل نصيب كل حزب من مجموع الأصوات إلى نصيب من المقاعد. على أن النسبية الكاملة بين هذه الأنصبة أمر مستحيل عملياً باعتبار أن المقاعد ليست وحدات قابلة للتقسيم، بحيث يمكن أن تستوعب الكسور التي تؤدي إليها حتماً عمليات الحساب. وعلى سبيل المثال ففي هيئة منتخبة من 125 عضواً لا يمكن تحويل حصة تبلغ 10 في المائة من الأصوات إلى حيث تصبح بالضبط نسبة 10 في المائة من المقاعد باعتبار أن الأمر

سينطوي على 12.5 من المقاعد. كما أن مجزّد تقريب الأرقام صعوداً أو هبوطاً لن يجدي بالضرورة في هذا الصدد، وبدلاً من ذلك فقد تم وضع نوعيتين من طرق تخصيص المقاعد من أجل التعامل مع هذه الكسور في النظم النسبية.

34 - الطريقة الأولى تُعرّف بأنها طريقة الحاصل المتبقي الأكبر وهي تنطوي، كخطوة أولى، على حساب "حصّة انتخابية" (دون خلطها بالحصص التي يمكن أن تضمن تمثيل فئات بعينها كالمراة مثلاً). وفي أكثر صيغها شيوعاً فإن الحصّة الانتخابية هي العدد الإجمالي من الأصوات مقسوماً على العدد الإجمالي للمقاعد اللازم تخصيصها. وبعد ذلك تتم قسمة إجمالي الأصوات لكل حزب على هذه الحصّة. ولكل حزب الحق في أكبر عدد من المقاعد بقدر العدد الذي ينجم عن تقريب تنازلي لنتائج هذه القسمة إلى أقرب عدد صحيح. وقد لا ينجم عن ذلك توزيع جميع المقاعد. وإذا ما كان هذا هو الحال، تتمثل الخطوة التالية في النظر إلى الأرقام المتبقية أو الكسور العشرية الناجمة عن القسمة الأولى. وهذه الأرقام المتبقية يتم ترتيبها نزولاً من الأعلى إلى الأدنى. أما المقاعد المتبقية فيتم توزيعها من ثم واحداً بعد الآخر ابتداءً من الأعلى إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد.

35 - وضمن طريقة الحاصل المتبقي الأكبر، توجد اختلافات تتوقّف على حساب الحصّة. ويتم تسمية كل نهج متّبع باسم الشخص الذي أجري الحساب أو أشار بإجرائه. وتُعدّ حصّة هير هي الأكثر شيوعاً على نحو ما سبق ذكره (تقسيم مجموع الأصوات على مجموع المقاعد). أما حصّة دروب فهي تنطوي على تقسيم الأصوات الإجمالية على مجموع المقاعد بزيادة واحد. وهناك حصص أخرى مصمّمة للأغراض المختلفة.

36 - وتُعرّف الطريقة الثانية بأنها طريقة القسمة (كما تُعرّف أيضاً بأنها طريقة أكبر متوسط) وهي تنطوي أولاً على قسمة مجموع أصوات كل حزب على سلسلة من عناصر القسمة. ومنها على سبيل المثال 1، 2، 3، 4 وما إلى ذلك. والحصص الناجمة عن عمليات القسمة هذه يتم ترتيبها من أكبرها إلى أصغرها. وبعد ذلك توزّع المقاعد على حاصل القسمة واحداً فواحداً ابتداءً من أكبر حاصل للقسمة إلى أن يتم منح جميع المقاعد. وأفضل متغيّرين معروفين في هذا النهج هما نظام هونديت أو طريقة جيفرسون التي تستخدم عناصر القسمة 1 و 2 و 3 وهلم جرا، وطريقة سانت لاغي أو وبستر التي تستخدم عناصر القسمة 1، 3، 5، 7 وهكذا.

37 - على إن جميع هذه الطرائق يمكن أن تفضي إلى نتائج مختلفة حسب توزيع الأصوات. ومن الطرائق ما يتسم بتحيز طفيف نحو الأحزاب الأكبر حجماً فيما يتسم بعضها بتحيز نحو الأحزاب الأصغر حجماً. وهذه التحيزات ينبغي فهمها جيداً قبل اعتماد أي طريقة بعينها. وفيما لا يوجد طريقة توزيع صحيحة أو خاطئة، ينبغي ملاحظة أن طريقة القسمة تتجنّب بعض الآثار التي تنطوي على إشكاليات قد تنجم عن اتباع طرائق أكبر الأعداد المتبقية في ظل ظروف بعينها.

سمات إضافية: التمثيل الفئوي والتدابير المؤقتة الخاصة

38 - الرغبة في ضمان انتخاب النساء أو أعضاء أي من الفئات القاصرة التمثيل تقليدياً ربما تشكّل عاملاً مهماً في تصميم أي نظام انتخابي (وينبغي للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة أن تكفل الدعم من أجل وضع وتنفيذ تدابير تناسب السياق حسب الملائم). وهذا لا يقتصر على تدارس التدابير المؤقتة الخاصة الممكن اتخاذها، ومن ذلك مثلاً آليات المحاصصة والمقاعد المحجوزة أو التعيينات باعتبار أنه حتى الملامح الأساسية للنظام الانتخابي، ومنها مثلاً عملية رسم الدوائر، يمكن أن ينجم عنها أثر مباشر على تمثيل هذه الفئات. وفي حالة أقلية إثنية متركّزة جغرافياً على سبيل المثال فإن حدود الدوائر الانتخابية

يمكن أن يكون لها أثرها. وإذا ما حدث في ظل نظام للأغلبية يضم دوائر العضو الوحيد، وكانت فئات الأقلية تمثل أغلبية من السكان في دائرة من الدوائر، فمن المتوقع أن يكون لها أعداد تكفي لانتخاب ممثلها الخاص (بافتراض أنها ترغب في التصويت على أسس إثنية). ولكن إذا ما كانت الفئة المعنية من الناحية الأخرى موزعة عبر دوائر عديدة يصبح هذا الأمر مستبعداً.

39 - ثم يختلف الأمر بالنسبة إلى الآثار النمطية في ظل نظام تمثيل نسبي يضم دوائر أوسع ومتعددة الأعضاء. ويتوقف الأمر على حجم الفئة الشامل وعلى افتراض أن ثمة قائمة تمثل مصالحها. وفي هذه الحالة يمكنها أن تحصل بسهولة على نصيب كاف من الأصوات بما يجعلها تفوز بمقعد على القائمة. كما أن طريقة القائمة النسبية تكفل حوافز لكي تشمل القوائم المطروحة مرشحي الأقلية باعتبار أن هذا يمكن أن يجتذب أصوات الناخبين. وبما أن لكل صوت أهميته - فعلى خلاف ما تشهده نظم الأكثرية والأغلبية حيث أن الأصوات التي تتجاوز الحجم اللازم لكسب مقعد ليس لها أهمية - فإن هذه النوعية من الاستراتيجيات يمكن أن تسفر عن مقعد إضافي. وفيما يتصل بالنساء كذلك، فمن الأمور المستقرة جيداً أن النساء من الأرجح أن يفز بمقاعد في ظل النظم النسبية بأكثر مما هو الحال في ظل نظم الأغلبية حتى في غياب تدابير الحصص باعتبار أن ثمة حافزاً أكبر يدفع الأحزاب إلى طرح قائمة متنوّعة من حيث المرشحين.

40 - وفي بعض الحالات، قد يكون مرغوباً كذلك تصميم تدابير إضافية بما يكفل انتخاب أعضاء الفئات المتعارف على أنها قاصرة التمثيل. ويمكن أن يتم ذلك مثلاً في شكل مقاعد محجوزة أو حصص مخصصة. وفي حالة إقرار مثل هذه التدابير، ستكون بحاجة إلى أن تتلاءم مع تصميم النظم الانتخابية بشكل شامل كما تحدّد فعاليتها التفاصيل التقنية. وهنا ينبغي الإحالة على سبيل المثال إلى المبدأ التوجيهي الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان "تعزيز المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدّمها الأمم المتحدة" وهو يحتوي على اعتبارات تتصل بالسياسات إلى جانب الاعتبارات التقنية التفصيلية فيما يتعلق باستخدام الحصص أو ما يماثلها من آليات. كما أن الملامح التقنية في هذا السياق سوف تكون لها أهميتها في انتخاب الفئات الأخرى.

41 - مع ذلك، وكما لوحظ من قبل، فإن أي حصة، أو أي آلية لمقاعد محجوزة، إنما تنطوي على تدخّل في طرائق عمل أي نظام انتخابي، كما يمكن أن تنطوي كذلك على انحراف عن المساواة في الأصوات. ومن ثم لا بد من مراعاة جميع النتائج السياسية والقانونية الناجمة لدى تدارس مثل هذه الآليات: بمعنى أنها ينبغي أن تتلاءم مع السياق الذي يتم في إطاره اعتمادها، فضلاً عن ضرورة توافرها مع الأهداف التي يتوخى النظام الانتخابي تحقيقها.

الآثار النوعية للنظم المختلفة

42 - ثمة قدر كبير من الكتابات والوثائق التقنية المتصلة بلامح وآثار النظم الانتخابية. وقد تم إحراز أشواط مهمة من التقدم في فهم وتوقع ما يمكن أن ينجم في هذا الشأن من آثار.

43 - على أن المقصد هنا يتمثل في تبسيط وعرض النتائج الرئيسية المترتبة على الخيارات المختلفة، فضلاً عن الأسلوب الذي تجنح النظم الانتخابية المختلفة إلى اتباعه فيما يتعلق بالمعايير الواسعة التي سبق طرحها. ولكن ينبغي تذكّر أن المرء لا يمكنه التنبؤ بخيارات الناخبين. ومن الخطر تصميم نظام انتخابي على أساس الافتراضات المتعلقة بتلك الخيارات. وفضلاً عن ذلك، فإن النظم الانتخابية والسلوك التصويتي للناخبين أمور لا تعمل في فراغ، بل هي تتأثر بقواعد أخرى تحدّد كيفية تنظيم دولة ما

وأسلوب توزيع السلطة على صعيدها. كما أن النتائج الانتخابية لا تعكس فقط أحجام الدوائر الانتخابية ولا العتبات الانتخابية، بل أنها تتوقف على عدد الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات وعلى التوزيع الفعلي للأصوات عبر الأحزاب والمرشحين.

الآثار النوعية: نظم الأكثرية والأغلبية

44 - ربما تشكل الآثار النوعية التالية اعتبارات تحبذ اعتماد نظام انتخابي للأكثرية/الأغلبية حسب السياق المطروح:

'1' الاتجاه نحو تفضيل الأحزاب الأكبر حجماً، وخاصة أكبر المجموعات حجماً و/أو المجموعات المتركرة جغرافياً بما من شأنه أن يفيد مما تشكله الأغليات التصويتية المحلية، وربما يؤدي هذا إلى تيسير تشكيل الحكومات على أساس الأحزاب الكبيرة بل وأن يقوم التشكيل على أساس حزب واحد يتمتع بأغلبية تشريعية خاصة به؛

'2' في النظم القائمة على أساس الأكثرية/الأغلبية على مستوى الدوائر الأصغر حجماً التي تضم عضواً واحداً، فإن الصلة الوثوق مع جماعة الناخبين، يمكن أن تعزز المسؤولية التي يشعر بها العضو المنتخب إزاء الناخبين؛

'3' يتسم النظام بصعوبة أقل من حيث إدارته وفهمه مما في ذلك ما يتعلق بالناخبين للمرة الأولى: المرشح المنتخب هو الذي يحصل على أكبر تأييد في هذا الصدد؛

'4' يكفل نظام للأغلبية (أكثر من نسبة 50 في المائة المطلوبة) الحيلولة دون أن يُعد الشخص فائزاً في الانتخابات إلا إذا نال أو نالت عدداً من المؤيدين أكبر ممن يؤيدون جميع المرشحين الآخرين قاطبة (وليس هذا هو الحال في نظام للأكثرية يضم أكثر من اثنين من المرشحين المتنافسين).

45 - ومع ذلك ففي سياقات أخرى يمكن أن تعني الآثار النمطية لنظام للأكثرية/الأغلبية أنه ليس النظام الأنسب. وعلى سبيل المثال:

'1' الاتجاه نحو المبالغة في تمثيل الأحزاب الأكبر حجماً يقلل من حالة التناسب بين أنصبة التصويت وأنصبة المقاعد، وقد يترك النظام بعض شرائح المجتمع وهي تشعر أنها منقوصة أو معدومة التمثيل؛

'2' أي حكومة يكون بوسعها الاعتماد على تأييد أغلبية لحزب واحد في البرلمان ربما تكون أقل رغبة في التماس توافق بين الآراء وتراضٍ مع الأطراف الأخرى مما يمكن أن يفضي إلى ثقافة سياسية أكثر اتساماً بالشقاق؛

'3' النظم الانتخابية القائمة على الأكثرية والأغلبية في دوائر العضو الوحيد يمكن أن تتعرض أكثر من غيرها إلى نظم التصويت التكتيكي مقارنة بنظم التصويت النسبي، لأن الأمر سيكون أكثر وضوحاً في أغلب الأحيان بالنسبة لمن هو المرشح الأقوى في الدائرة. وقد يشعر الناخبون بأن الأصوات التي كانوا يزعمون الإدلاء بها لصالح مرشح مُفضّل آخر ربما تتعرض للإهدار أو يقررون عدم التصويت من الأساس؛

'4' نظم الأكثرية والأغلبية أكثر تعرضاً للتقسيم الجائر بمعنى عملية إعادة رسم حدود الدوائر بغرض تعظيم المكسب السياسي؛

5' تجنح النساء والأقليات وأفراد الشعوب الأصلية - وهو ما يتوقف على حدود الدوائر إلى أن يكونوا أدنى تمثيلاً، كما أن الخيارات المتاحة من التدابير الخاصة لضمان تمثيلهم تكون محدودة بأكثر منها في النظم النسبية.

الآثار النمطية: نُظم التمثيل النسبي

46 - الآثار النمطية التالية يمكن أن تشكّل اعتبارات تصّب في صالح اتباع نظام انتخابي نسبي فيما يتوقّف ذلك على السياق:

1' أي نظام للتمثيل النسبي يكفل - بحكم التعريف - مستوى أعلى من التناسبية بين حصص الأصوات وحصص المقاعد بأكثر من نظام للأكثرية أو الأغلبية. وفي بعض السياقات يمكن للناخبين أن يفهموا هذا على أنه نتيجة "أكثر إنصافاً"؛

2' أي مجموعة أكبر من الناخبين سوف يكون أمامها مرشّح/حزب من اختيارها لانتخابه بأكثر مما هو متاح في ظل نظام انتخابي للأكثرية/الأغلبية؛ وعلى ذلك يشعر المزيد من الناخبين أن لديهم ممثلاً واحداً أو أكثر "خاصاً بهم" في الهيئة المنتخبة، وهو ما يمكن أن يساعد على تيسير الفهم لعملية سياسية أكثر شمولاً وللنتيجة التي تنجم عنها؛

3' النظم النسبية تجنح إلى أن تفضي إلى عدد أقل من الأصوات المهذرة (تُعطى الأصوات لصالح القوائم أو المرشّحين الذين لا يفوزون بمقاعد) بأكثر مما يحدث في نُظم الأكثرية/الأغلبية؛

4' كثيراً ما تدعو الحاجة إلى بناء توافق الآراء في البرلمان بعد انتخاب يتم بالتمثيل النسبي، لأن الأحزاب لا تكون قادرة كما جرت العادة على الفوز بأغلبيات شاملة خاصة بها. وفيما يمكن لهذا أن يكون له سلبياته إلا أنه يتيح فرصة لصالح "بعض" القادة السياسيين لكي يدلّوا على أنهم يستطيعون العمل معاً، وهو ما يمكن أن يهيئ المزيد من الحلول السياسية المقبولة والحلول الأفضل للمشاكل التي تواجه الهيئة التشريعية (وكذلك الفرع التنفيذي الذي ربما يكون في هذه الحالة حكومة ائتلافية)؛

5' إمكانية التأثير على من يُنتخب من المرشّحين. وإذا ما كان النظام الانتخابي الوطني يتيح للناخبين الإفصاح عن المرشّح المفضّل لديهم بالإضافة إلى حزبهم، فإن الناخبين لن يمكنهم فقط ضمان نصيب معقول من المقاعد لحزبهم المفضّل ولكن يمكنهم كذلك التأثير على من يشغل هذه المقاعد في نهاية المطاف. وهذا يمكن أن يؤدّي للمزيد من تدعيم الشعور بالشمول في إطار العمليات السياسية.

47 - ومن الناحية الأخرى ففي سياقات مغايرة ربما تعني الآثار النمطية لنظام نسبي أنه ليس النظام الأنسب. وعلى سبيل المثال:

1' ليس من السهل تحميل المسؤولية على حزب أو مرشّح في نظام نسبي كما هو الحال في نظام أكثرية/أغلبية؛ فالصلة بين الناخبين والمرشّحين المنتخبين ربما تكون ضعيفة. وإذا لم يُرق مرشّح ما للفرد رغم أنه على قمة القائمة في ظل قائمة مغلقة لنظام نسبي، ففي هذه الحالة ربما يتم مع ذلك انتخاب المرشّح ما دام الحزب يفوز

بعدد من المقاعد بما يضاهاى موقع المرشّح المذكور على القائمة (وهذا التأثير يخف في ظل قائمة مفتوحة متبعة في النظام النسبي)؛

‘2’ يقال أحياناً أن النظام النسبي يؤدّي إلى حكومة أقل كفاءة لأنه كثيراً ما يصعب على أكبر الأحزاب الفوز بأغلبية المقاعد وتشكيل حكومة بمعرفته. (ومع ذلك فليس هناك قرينة مقنعة تشهد بأن البلدان التي تتبع نظاماً انتخابياً يقوم على أساس الأكثرية أو الأغلبية تشهد أحوالاً أفضل في هذا المجال من نظيرتها من بلدان النظام النسبي)؛

‘3’ النُظم النسبية ذات القائمة المفتوحة ربما لا تكون بسيطة من حيث تسييرها بالنسبة إلى هيئات إدارة الانتخابات، وكذلك من أجل أن يفهمها الناخبون. فالناخبون الأميون يمكن أن يتم الأمر على حسابهم إذا لم تُتَح مساحة كافية في الاقتراع لعرض صورة أو أي علامة تميّز كل مرشّح. كما أن طرائق تخصيص المقاعد عادة ما تضيف عنصراً من عناصر التعقيد بما يؤدّي أحياناً إلى المزيد من صعوبة فهم تفاصيل العمليات الحسابية حتى ولو أفضت إلى نتيجة بديهية.

الأهداف السياسية وآثار النُظم المتنوعة

48 - على نحو ما لوحظ سابقاً، يتعيّن على أي نظام انتخابي لبلد ما أن يليّ الأهداف السياسية التي تنوحي تحقيقها الأطراف الوطنية صاحبة المصلحة. ومثل هذه الأهداف يمكن التعبير عنها بوصفها أثراً أو سلسلة آثار من المتوقع أن تنجم عن النظام الانتخابي. والمناقشة الواردة أعلاه تطرح بعض الآثار النمطية للنظم الانتخابية، حيث تتطرق إلى أي نظام من المرشّح أن يحقق الأهداف ذات الصلة. ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن ليس هناك نظام يُعدّ الأفضل فيما يتعلّق بجميع الأهداف. وفيما يلي ترد قائمة بالأهداف والأولويات الشائعة الاستخدام بالنسبة لنظام ”مناسب“:

- دعم مساءلة الأعضاء المنتخبين: هل سيتيح النظام الانتخابي مساءلة شاغلي المناصب (الحكومة، الأحزاب السياسية، والمرشّحون الأفراد)؟
- إيجاد الهيئات التمثيلية المنتخبة: هل يفضي النظام الانتخابي إلى هيئة منتخبة تشكل انعكاساً دقيقاً للآراء السياسية للسكان؟ وما هي الأبعاد الأخرى للهوية التي تتسم بأهمية بالنسبة للناخبين لكي يشعروا بأنه قد تم تمثيلهم؟ هل هي الجغرافيا أو الأصل الإثني أو الديانة أو نوع الجنس إلخ؟ وهل يتيح النظام المعمول به سُبلاً للتمثيل أمام المرأة والفئات المنقوصة التمثيل نمطياً مثل الأقليات والشعوب الأصلية؟
- بساطة النظام بحيث يفهمه الناخبون: هل هناك إمكانية لتنفيذه من وجهة نظر إدارة انتخابية: هل النظام الانتخابي مبسّط بصورة معقولة بحيث يسهل التصويت وفهم آليات نظام توزيع المقاعد؟ وهل يعمل بطريقة لا تفضي إلى جولات تصويت إضافية غير لازمة وباهظة التكاليف؟

- دعم الحكومات المستقرة والفعّالة: هل يكفل النظام الانتخابي تشكيل حكومة فعّالة وميسورة التشكيل وتقوم على أساس حزب له أغلبية المقاعد - أو هل يكفل انعكاساً أوسع للآراء المختلفة لجماعة الناخبين بما يرجّح معه أن يفضي إلى حكومات ائتلافية؟
- تعزيز التوافق والحوار: هل ينطوي النظام الانتخابي على حوافز تدفع إلى ظهور أحزاب ومرشحين ممن يسعون إلى تمثيل الشرائح العريضة من المجتمع ويجتذون اتباع أسلوب التوافق أو أنهم من الأفراد الذين يسعون إلى الاقتصار على تمثيل المصالح الضيقة؟

هاء - المراجع

المراجع المعيارية والمراجع الأعلى

قرارات الجمعية العامة 137/46، 138/47، 131/48، 190/49، 185/50، 129/52، 173/54، 159/56، 180/58، 162/60، 150/62، 155/64 و 163/66.

دليل الاسترشاد ذو الصلة

- توجيه السياسات بشأن مبادئ ونوعيات المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة FP/01/2012.
- تعزيز المشاركة الانتخابية والسياسية للمرأة من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة FP/03/2013.

المؤلفات

Blanc, Jarrett, Aanund Hylland and Kåre Vollan (2006). *State Structure and Electoral Systems in Post-Conflict Situations*, Washington.

Buttenschøn, Nils, and Kåre Vollan (2011), *Electoral Quotas and the Challenges of Democratic Transition in Conflict-Ridden Societies*, Oslo: The Norwegian Centre for Human Rights.

Elklit, Jørgen & Nigel S. Roberts (1996). "A category of its own? Four PR two-tier compensatory member electoral systems in 1994", *European Journal of Political Research*, Vol. 30: 217-240.

Farrell, David M. (2011). *Electoral Systems. A Comparative Introduction*, Second edition, Houndmills, Basingstoke: palgrave macmillan.

Gallagher, Michael and Paul Mitchell (eds.) (2005/2008). *The Politics of Electoral Systems*, Oxford: Oxford University Press. Hard cover edition 2005, paperback 2008).

Global Commission (2012). *Deepening Democracy: A Strategy for Improving the Integrity of Elections Worldwide*, Stockholm: Global Commission on Elections, Democracy and Security & International IDEA.

Lijphart, Arend (1998). "Electoral systems", pp. 412-422 in Seymour Martin Lipset (ed.), *The Encyclopedia of Democracy*, Vol. II, London: Routledge.

Lijphart, Arend (2004). "Constitutional Design for Divided Societies", *Journal of Democracy*, 15:2, 96-109. Also various reprints.

Reynolds, Andrew (2011). *Designing Democracy in a Dangerous World*, New York: Oxford University

Press.

Reynolds, Andrew et al. (2005). *Electoral System Design. The New International IDEA Handbook*, Stockholm: International IDEA. Available in various languages.

Wall, Alan and Mohamed Salih (2007). *Engineering Electoral Systems: Possibilities and Pitfalls*, The Hague: Netherlands Institute for Multiparty Democracy.

واو - الرصد والامتثال

يوظف المنسق بكفالة التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ومن ثم فلسوف يساعد على ضمان الامتثال للمبادئ المطروحة في هذه الوثيقة.

مديرو برامج ومشاريع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة مسؤولون عن ضمان الامتثال لهذا التوجيه من جانب جميع موظفي الانتخابات بالأمم المتحدة العاملين تحت إشرافهم.

زاي - التواريخ

دخلت السياسة حيز النفاذ بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2013 على أن يتم استعراضها كل سنتين أو كلما دعت الضرورة لذلك.

حاء - الاتصال

فريق السياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية في: ead@un.org

طاء - التاريخ

قام بصياغته فريق السياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية.

تم التشاور، قبل اعتماده، مع أعضاء آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بأنشطة المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة.

التوقيع:

التاريخ: 16 أيلول/سبتمبر 2013

المرفق ألف - الإطار المعياري الدولي

- 1 - تنص المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".
- 2 - وينص العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، في المادة 25 على أن "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 [العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي إلخ]، الحق في [...] .. أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".
- 3 - وتُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة بالبلاد. ومن ثم فإن الدول الأطراف مُلزمة بضمان أن يُكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والحق في الترشيح لجميع الهيئات المنتخبة بصفة عامة. وفي تعليقها على الاتفاقية، تذكر اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنها تعد الدول الأطراف ملتزمة باعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة خاصة، إذا ما اتضح أن هذه التدابير ضرورية وملائمة من أجل التعجيل بالتوصّل إلى الهدف الشامل أو إلى هدف محدّد يتعلّق بالمساواة الواقعية أو الموضوعية للمرأة في نطاق سياقها الوطني.
- 4 - وهناك كذلك اتفاقيات وصكوك إقليمية تؤكّد من جديد على المبادئ المذكورة أعلاه، وهي تشمل ميثاق منظمة الدول الأمريكية (1948) واتفاقية الدول الأمريكية بشأن منح الحقوق السياسية للمرأة (1948) والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (1969) والميثاق الأفريقي بشأن حقوق البشر والشعوب (1981) والإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ التي تنظّم الانتخابات الديمقراطية (2002) والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكومة (2007) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والبروتوكول الأول (1952) لهذه الاتفاقية.
- 5 - وفي عام 2000 اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن الذي يسلم بأن المرأة ما زالت مهمّشة في عمليات بناء السلام وعمليات التعمير بعد النزاع، وطُلب المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات منع النزاعات وبناء السلام بعد النزاع. ومنذ عام 2003 دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار قرارات بشأن "المرأة والمشاركة السياسية" مؤكّدة على أهمية "المشاركة الفعّالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار باعتبار ذلك أمراً لا غنى عنه من أجل تحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية" مع دعوة الدول الأعضاء إلى إلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي من شأنها، بطريقة تمييزية أن تمنع أو تقيّد مشاركة المرأة في العملية السياسية، كما أنها تحثّ الدول على اتخاذ إجراءات واسعة النطاق بما يكفل المشاركة المتكافئة للمرأة. (هناك العديد من الصكوك والقرارات والبيانات الأخرى فيما يتصل بالمرأة والمشاركة السياسية. وللإطلاع على قائمة كاملة انظر توجيه الأمم المتحدة المعنون "تعزيز المشاركة الانتخابية والسياسية للمرأة من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدّمها الأمم المتحدة" FP/03/2013.

6 - كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، الذي أصدرته الجمعية العامة بالقرار 135/47 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 ينص على أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لهم الحق في المشاركة الفعالة في الحياة العامة وكذلك في القرارات المتعلقة بالمستوى الوطني والإقليمي الذي يخص الأقليات التي ينتمون إليها أو المناطق التي يعيشون فيها. كما أن الصكوك ذات الطابع الإقليمي تؤكد بدورها الحقوق السياسية للأقليات القومية ومن ذلك مثلاً الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية، الصادرة في عام 1995.

7 - ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007، على أن الشعوب الأصلية لها الحق في المشاركة في صنع القرار الذي يؤثر على حقوقها عن طريق ممثليها الذين تختارهم بمعرفتها وطبقاً لإجراءاتها.